اي الخروج منه بان لا يصدق عليه انه محرم قوله وان عدها الاصل ستة
اي بزيادة الوجهين المشار لهما بقوله ومنه والمص ادخلهما في الوجه
الاول اذ الاول منهما من تمام العمرة والثاني من تمامها او تمام الحج قوله
بتمام الافعال اي الاركان مع رمي جمرة العقبة او بدله اما غير الاركان
من الواجبات فلا يتوقف التحلل على الاتيان به فاذا احصر عن
جمرة العقبة او المبيت جبر الاول بدم وسقط عنه الثاني لانه يسقط
بالعذر الذي من جملته الحصر ويتحلل بالطواف والحلق كما سياتي قوله من
قوله من حج وهو بالتحلل الثاني الاتي وقوله او عمرة وهو بازالة الشعر
او قال قوله ومنه الخ هذا وما بعده هما اللذان عدهما الاصل قسمين
كما مر قوله لمن احرم بحج قبل اشهره لا يقال انه حرام لتلبسه بعبادة
فاسدة لانا نقول التحلل الامام تنقلب عبادة ثانية بنية ولو اتى باعمال
الحج وتوابعه ثم شك في اصل نيته هل اتى بها اولى فالاقرب كما قاله
عدم القضا قياسا على ما لو شك في النية بعد فراغ الصوم ويفرق بينه
وبين الصلاة بانهم توسعوا في نية الحج ما لم يتوسعوا في نيتها بدليل
انه لو احرم بالحج قبل اشهره فانه ينعقد عمرة بخلاف ما لو احرم بالصلاة
قبل دخول وقتها فانها لا تنعقد فرضا ولا نفلا وانه لو نوى
الحج ظانا بقاء رمضان ثم تبين له انه احرم في شوال اعتد بنيته عملا
بما في نفس الامر وانه لو علم انه احرم وتردد في وقت احرامه هل هو قبل
شوال او فيه اعتد بنيته وبرامن الحج اذا اتى بالحاله قوله لانعقاده
عمرة علة لقوله تمام العمرة اي انما تم ذلك عمرة ولم نحكم ببطلانه لانعقاده
عمرة لان الاحرام شديد التعلق فينعقد عمرة سوا في ذلك العالم والجاهل
وكذا لو اطلق فانه ينعقد عمرة ويجزيه عن عمرة الاسلام في الحالين قوله
تمام نسك افسده خرج بالفاسد الباطل كما او ارتد فانه يخرج منه
فلا يحتاج الى اتمامه بل يمتنع وان اسلم وهذا احد المواضع التي فرقوا
فيها بين الفاسد والباطل قوله فان اتى باثنين الخ هذا تقييد لمفهوم
قوله بتمام الافعال فان مفهوم ذلك انها ان لم تتم لم يحصل تحلل فيقيد
ذلك بان لا ياتي باثنين من ثلاثة فان اتى بها حصل التحلل وان لم تتم
الافعال والاتيان باثنين من ذلك صادق بست صور بان يرمي
ويحلق او يرمي ويطوف او يحلق ويرمي او يحلق ويطوف او يطوف

ويرمي

ويرمي او يطوف ويحلق قوله رمي هو وما بعده بدل من ثلاثة او
خبر لمحذوف اي وهي رمي الخ والمراد رمي جمرة العقبة فان فاته
توقف تحلله على الاتيان ببدله من الهدي دون الصيام وان كان
معذورا على المعتمد فاقله قال هنا ضعيف قوله متبوع بسعي ان
لم يكن سعى بعد طواف القدوم والا فلا يحتاج لتبعيته بذلك قوله
من راسه اي لا من لحيته فانه لا يجزي ولو تفرعت شعرة ثلاثة
فروع مثلا مع اتحاد اصلها فهل تكفي ازالتها نظرا لفروعها او لا
نظرا لاصلها فيه نظر والمتجه الثاني ولو خلق له راسان فان
كان احدهما زائدا وتميز فالعبرة بالاصلي فلا تكفي ازالة شعر
الزائد وان لم يتميز فلا بد من ازالة ثلاث من كل منهما لتحقق
الازالة من الاصلي وان كانا اصليين فينبغي الاكتفا باحدهما هذا
كله هو المتجه الاعناني قوله حل جواب ان في قوله فان اتى قوله
ما حرم بالاحرام كلبس وقلم وحلق او تقصير وصيد وطيب ودهن
وستر راس رجل ووجه غيره قوله غير نكاح فاعل حل بالنظر
للمتن وبالنظر للشرح اما منصوب على الاستثنا او الحال واما مرفوع
بدل من ما وهذا اولى لئلا يلزم عليه حذف الفاعل من المتن والمراد
بالنكاح العقد قوله اذا رميتم الجمرة اي وحلقتم او طفتم او الحديث
محمول على من لا شعر براسه قوله الا النسا اي ما يتعلق بهن عقدا
او وطيا او استمتاعا قوله ويحل بالثالث البقية فللحج تحللان
اما العمرة فليس لها الا تحلل واحد والحكمة في ذلك ان الحج يطول
زمنه وتكثر افعاله بخلاف العمرة فابيح بعض محرماته في
وقت وبعضها في اخر ونظير ذلك الحيض والجنابة لما طال زمن
الاول جعل له تحللان اولهما بالانقطاع ويحل به الصوم والطلاق
دون باقي المحرمات كالوطي والصلاة وثانيهما بالغسل بعده
ويحل به كل شيء ولما قصر زمن الثانية جعل لها تحلل واحد
بالغسل قوله والوطي لكن يستحب تاخيره عن رمي باقي الايام
كذا جزم به الشيخان قال المحب الطبري ويشكل عليه حديث
ايام منى ايام اكل وشرب وبعال اهم قوله فيفوته اي بفوات
الوقوف وقوله فيتمه اي وجوبا بعمل عمرة من طواف لفواته وقوله

اي تحلل فيتمه

Copyright © King Saud University